السنة الواحدة والثلاثون

الموافق 16 يناير سنة 1994 م

الأحد 4 شعبان عام 1414 هـ



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

اتغاقات دولية لرسوم رئاسي رقم 94 - 29 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بانشاء اللجنة المشتركة الكبرى الجزائرية - المغربية، الموقع بالرباط في 30 مايو مراسيم تشريعتة وم تشريعي رقم 94 – 01 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 199<u>4، يتعلق</u> مراسيم تنظيمية مرسوم رئاسي رقم 94 - 30 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاوروبية المتعلق بشروط دخول خبراء الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية إلى الجزائر وإقامتهم فيها، بتاريخ 12 يوليو سنة 15 مرسوم تنفيذي رقم 94 – 31 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم..... مراسيم فردية مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين وال على ولاية 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة 18 تيز*ي*وزو..... مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة 18 وهران للعلوم والتقنولوجيا..... مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة

# فہرس ( تایع )

	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة
18	البليدة
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة تيزيوزو
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الامداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات وزارة الاقتصاد
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير العمليات المالية مع الخارج بوزارة الاقتصاد
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام لمكتب المركب الأولمبي
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "بوليو" الجزائر
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير بالجزائر
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والسكن سابقا
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير متابعة أعمال الري المحلية وتقييمها بوزارة التجهيز
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير متابعة أعمال الري المحلية وتقييمها بوزارة التجهيز

# فمرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
20	بوزارة الجامعات سابقا
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الادارة
21	العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي
	<u> </u>
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التقنين
21	
21	والتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التنمية
21	والتخطيط لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التبادلات
21	والتعاون لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث الغلمي
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مُدير البحث
21	الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي
_ ,	الباسعي لدى الوريز المتعاب لتباسعات والبعث العسي
	3 all access to the 1994 to 11 to 2 mai (11444 al. 1144 a
0.4	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المدرسة
21	العليا للأساتذة المختصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الشؤون الخارجية
	قرارات مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات
22	والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية
*	وزارة الاقتصاد
	212201 2119
	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
22	ديوان وزير الاقتصاد
	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام
23	للميزانية

# فمرس (تابع)

23	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنظيم التجاري
24	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المالية الخارجية
24	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المبادلات التجارية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية
25	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل للمصالح الخارجية
	وزارة التربية الوطنية
26	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن إعادة تنظيم امتحان بكالوريا التعليمالثانوي
36	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية الوطنية
	resident de la companya de la compa
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية
37	قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1414 الموافق 30 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير

# اتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 29 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بإنشاء اللجنة المشتركة الكبرى الجزائرية – المغربية، الموقع بالرباط في 30 مايو سنة 1989.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة؛

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04/ مأد المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بإنشاء اللجنة المستركة الكبرى الجزائرية المغربية، الموقع بالرباط في 30 مايو سنة 1989،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق الخاص بإنشاء اللجنة المشتركة الكبرى الجزائرية - المغربية، الموقع بالرباط في 30 مايو سنة 1989 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994.

علي كاني

# اتفاق خاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية - مغربية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية.

- إدراكا منهما بحتمية توحيد جهودهما في تجسيد تطلعات الشعبين الشقيقين الجزائري والمغربي في التكامل والتضامن والرقي وانطلاقا من معاهدة الإخاء وحسن الجوار والتعاون، المبرمة بينهما بتاريخ 1969 في إيفران.
- وحرصا منهما على توطيد الروابط التاريخية والحضارية الوثيقة بين البلدين وعلاقات التعاون بينهما في جميع الميادين وخاصة منها ما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والثقافي والبشري والعلمي والتقني،

اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الأولى

تنشأ لجنة مشتركة كبرى جزائرية - مغربية للتعاون، يعهد اليها على الخصوص ترقية وتعزيز التعاون بين البلدين على أساس المصلحة المتبادلة.

#### المادة 2

تتولى هذه اللجنة بالخصوص ما يلي:

- أ تحديد التوجيهات العامة لتدعيم العلاقات بين البلدين في الميادين التالية:
- التعاون الاقتصادي في مجالات الفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات والمنشآت القاعدية والسياحية والصناعة التقليدية.
  - المبادلات التجارية.

#### المادة 6

يمكن اللجنة المشتركة الكبرى إحداث لجان فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في القطاعات التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

#### المادة 7

تكون قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى مصاغة في شكل محاضر أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل.

#### المادة 8

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين حكومتي البلدين في تاريخ 23 أبريل سنة 1969 بالجنزائر والخاص بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

#### المادة 9

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة ( 10 )عشر سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في الغائه أو تعديله قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ انتهاء سريانه.

#### المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر هذا الاتفاق في نسختين اصليتين بالعربية بمدينة الرباط في 24 شـوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989.

> عن حكومة الجمهورية المزائرية الديمقراطية الشعبية بوعلام بسايح وزير الشؤون المارجية

- العلاقات المالية والجمركية.

- التعاون الثقافي في ميادين التعليم والتكوين المهنى والاعلام والشباب والرياضة والشؤون الدينية.

- التعاون العلمي والتقني.
- التعاون في ميدان تنقل الأشخاص والشؤون القنصلية والتعاون القضائي.

ب - إعداد الاقتراحات التي من شأنها تجسيد هذه التوجيهات.

ج - تنظيم التنسيق بين البلدين في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

 د - مناقسة المنازعات وإزالة المشاكل التي قد تنشأ عنها في تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين البلدين خصوصا في الميادين الإقتصادية والتجارية والمالية وكذلك فيما يخص وضعية رعايا البلدين المقيمين في البلد الآخر وممتلكاتهم.

هـ - إعداد سياسة منسقة وتطبيق برامج متكاملة لتنمية المناطق الحدودية بين البلدين.

تعقد اللجنة المشتركة الكبرى دورتين عاديتين في السنة بالتوالي بالجزائر والرباط، ويمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية باتفاق من الطرفين.

تجتمع اللجنة المشتركة الكبرى برئاسة وزير الخارجية بكلا البلدين وعضوية القطاعات المعنية.

#### المادة 5

تنشأ لجنة مشتركة للمتابعة تسهر على تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى وتنشيط العمل الثنائي.

تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها في الفترة ما بين الدورات العادية للجنة المشتركة الكبرى وعلى الأقل كل ( 3 ) ثلاثة أشهر.

عن حكومة الملكة المغربية عبد اللطيف الفيلالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون

# مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 94 - 01 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتعلق بالمنظومة الإحصائية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 1 و117 منه ،
- وبناء على إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،
- وبناء على الإعالان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 01 / م. أ. د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التى تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية ورئاسة مجلس الوزراء،
- وبناء على المداولة رقم 92 02 / م.أ.د المؤرخة في11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 154 المؤرخ في 186 معنى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عمام 1386 المسوافق 8 يسونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شــوال عـام 1404 الموافق 07 يوليـو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 86 09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986 والمتضمن الاحصاء العام للسكان والإسكان،
- وبمقتضى القانون رقم 87 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتطى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 جـمـادى الأولى عـام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالارشيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 89 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 سبتمبر سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،
- وبمقتضى القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 مـحـرم عـام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبعد مصادقة المجلس الأعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي الآتي نصه :

### الفصيل الأول المبادئ

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم التشريعي المبادئ العامة المتعلقة بإنتاج الإعلام الإحصائي واستعماله ونشره والحفاظ عليه.

كما يحدد الإطار التنظيمي للمنظومة الإحصائية وحقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وواجباتهم في ميادين إنتاج الإعلام الإحصائي وحفظه ونشره.

المادة 2: الإعلام الإحصائي، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، هو كل إعلام كمي أو نوعي من شانه أن يمكن من الاطلاع على وقائع اقتصادية واجتماعية وثقافية بأساليب عددية.

المادة 3: يمكن أي شخص طبيعي أومعنوي أن ينتج الإعلام الإحصائي ذا الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويعالجه وينشره وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وحسب قواعد المهنة.

المادة 4: يخضع إنتاج الإعلام الإحصائي ومعالجته والمحافظة عليه ونشره للمقاييس العلمية

والخلقية المتعلقة بهذا المجال ولأحكام هذا المرسوم التشريعي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: يخضع إنتاج الإعلام الإحصائي ومعالجته ونشره لقواعد التنسيق وضبط المقاييس التي تتم صياغتها والمصادقة عليها عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الوطني للإحصاء المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

المسادة 6: تخصضع المحافظة على الإعلام الإحصائي لأحكام القانون رقم 88- 09 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 7: القواعد والمناهج العامة لإعداد الرموز والمدونات والفهارس والمفاهيم الإحصائية ومراجعتها وضبطها باستمرار، تحددها أحكام هذا المرسوم التشريعي وتستكمل وتبين بدقة، إن دعت الحاجة، عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الوطني للإحصاء.

المادة 8: يتبع الإعلام الإحصائي، الذي تعده مصالح الدولة أو المصالح التي تنتفع بالتسجيل الإحصائي، الأملاك العمومية.

وبهذه الصفة ومع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، يكون في متناول كل من يطلبه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الوطني للإحصاء.

المادة 9: يمكن الطعن الأولي في احتجاز المعلومات الإحصائية المعترف بعموميتها لدى المجلس الوطني للإحصاء المذكور في المادة 12 أدناه، دون المساس بالإجراءات القضائية والإدارية.

## الفصل الثاني تنظيم المنظومة الإحصائية

المادة 10: تتكون منظومة الإعلام الإحصائي من الأجهزة المكلفة بإنتاج النشاط الإحصائي وتسييره وتنسيقه ومن الأدوات والإجراءات المضبوطة مقاييسها التي تكون ضرورية له.

المادة 11: تتمثل أجهزة إنتاج منظومة الإعلام الإحصائي وتنسيقها خاصة فيما يأتى:

- مجلس وطني للإحصاء،
- مؤسسة مركزية للإحصائيات،
- مصالح إحصائية للإدارات والجماعات الاقليمية،
- أجهزة عمومية وخاصة متخصصة، من بينها, معاهد السبر الإحصائي.

# القسم الأول المجلس الوطني للإحصاء

المادة 12: ينشأ مجلس وطني للإحصاء ويكلف بما يأتى:

- يعرب عن أرائه وتوصياته في السياسة الوطنية للإعلام الإحصائي التي تحددها الحكومة.
- يعد ويقترح برنامجا يشتمل على التحقيقات والأشغال الإحصائية المقررة للسنة التى من شأنها أن تفيد التسجيل الإحصائي. ويحدد الوزيرالمكلف بالإحصاء برنامج التنفيذ وكيفياته.
- يسهر، في إطار البرنامج الوطني الإحصائي الذي تقرره الحكومة، على تكفل أجهزة المنظومة الإحصائية كما هي محددة في المادة 11 أعلاه، تكفلا صحيحا باحتياجات المستعملين الرئيسيين للمعلومات الإحصائية.
- يعد قانون اخلاقيات المهنة ويسهر على تقديم الضمان الفعلي للسرالإحصائي وعلى احترام الإلتزام الإحصائي واستعمال المناهج الثابتة علميا.
- يشارك في إعداد تنظيم الإعلام الإحصائي، لاسيما عن طريق الإعراب عن الآراء.

المادة 13: يجب على أجهزة منظومة الإعلام الإحصائي المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، أن تمتثل لآراء المجلس الوطني للإحصاء وتوصياته، لاسيما في مجال المدونات والرموز الإحصائية من أجل تنفيذ أحكام المواد 5 و6 و7 أعلاه.

المادة 14: يضم المجلس الوطني للإحصاء ممثلين توكلهم قانونا:

- الإدارة والمؤسسات العمومية،
- الجمعيات ذات الطابع النقابي والمهني،
- الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والاقتصادى والاجتماعي،
  - -الجامعة.

كما يضم شخصيات معترف بكفاءتها في هذا المجال أوباهتمامها بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

يحدد عدد أعضاء المجلس الوطني للإحصاء وصفتهم وطريقة تعيينهم على أساس المهارة التقنية والخبرة الطويلة في مجالي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي يحدد في الوقت نفسه كيفية عمل المجلس.

المادة 15: يرأس المجلس الوطني للإحصاء الوزير المكلف بالإحصاء أو ممثله.

المادة 16: تتولى كتابة المجلس الوطني للإحصاء المؤسسة المركزية للإحصائيات المذكورة في المادتين 11 و17 من هذا المرسوم التشريعي.

# القسم الثاني المؤسسة المركزية للإحصائيات

المادة 17: المؤسسة المركزية للإحصائيات المذكورة في المادة 11 أعلاه، مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بصلاحيات المرفق العام ووظيفته وتتمثل وظيفتها خاصة فيما يأتي:

- تطور المنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي بالسهر على إعداد وتوفير ونشر المعلومات المؤتمنة والمنتظمة والملائمة لاحتياجات الأعوان الاقتصاديين وعلى توفيرها ونشرها ويكون ذلك برعايتها أو بواسطة أجهزة المنظومة،

- تقوم أوتكلف من يقوم، في إطار البرنامج الوطني للإعلام الإحصائي الذي تقرره الحكومة، بالتوفير المنتظم للمعطيات والتحاليل الإحصائية والدراسات الاقتصادية اللازمة لإعداد السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسطرها السلطات العمومية ومتابعتها.

- تنسق وتلخص مقترحات برامج الأعسال الإحصائية الواردة من مختلف الأجهزة العمومية والخاصة، المعروضة على الحكومة للموافقة عليها بعد استشارة المجلس الوطنى للإحصاء.

- تعد وتنشر بصفة منتظمة مؤشرات الاقتصاد الوطنى ودالاته وحسابات الأمة طبقا للبرنامج الوطني الإحصائي،

- تنجز كل الأشغال التي تدخل في مهمتها بناء على طلب الحكومة أو أية مصلحة أخرى تابعة للدولة،

- تعد وتقترح على المجلس الوطني للإحصاء القواعد والأدوات التقنية التي يجب أن يلتزم بها المتعاملون في منظومة الإعلام الإحصائي، لاسيما في مجال التقييس والمنهجية الإحصائية،

- تسير، بالاتصال مع المجلس الوطني للإحصاء، التسجيلات الإحصائية للتحقيقات والأشغال الإحصائية المسطرة في البرنامج الوطني للإحصاء حسب الكيفيات التى تبينها بدقة نصوص تنظيمية.

- تمسك وتضبط باستمرار فهرس الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الذين يسند إليهم رقم التعريف الإحصائي المنصوص عليه في المواد من 20 إلى 23 أدناه.

المادة 18: يحدد تنظيم صلاحيات المؤسسة المركزية للإحصائيات واختصاصاتها وعملها عن طريق التنظيم الذي يكمل، عند الحاجة، أحكام المادة 17 أعلاه ويحدد الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بحسن تنفيذ الأشغال التي تسندها الدولة إليها.

### القسم الثالث أجهزة الإحصاء الأخرى

المادة 19: تساهم المصالح الإحصائية في الإدارات المركزية والجماعات الإقليمية والهيئات

الإحصائية المتخصصة العمومية والخاصة ومن بينها معاهد السبر الإحصائي، كل في ميدان اختصاصها، في تنفيذ البرنامج الوطني للأشغال الإحصائية وفقا للأحكام المقررة في هذا المرسوم التشريعي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويمكنها أن تقوم زيادة على ذلك تحت مسؤوليتها وعلى حسابها الخاص بأي شغل يتلاءم واختصاصاتها أوغرضها الاجتماعي.

### الفصل الثالث رقم التعريف الإحصائ*ي*

المادة 20: يؤسس رقم تعريف إحصائي للأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين المقيمين في التراب الوطني في إطار وضع الأدوات والاجراءات المقررة لتطبيق هذا المرسوم التشريعي.

المادة 21: تستعمل الادارات والمؤسسات التي لها صبغة المرفق العام التي تسير بطاقيات وفهارس وطنية أثناء أشغالها رقم التعريف الإحصائي. (ر.ت.ا)

المادة 22: يجب أن يكتب رقم التعريف الإحصائي في جميع الوثائق والاستمارات أو المراسلات التي تستوجبها القوانين والتنظيمات المعمول بها إذا أصدرها أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام والخاص مهما تكن طبيعتهم ولهم رقم تعريف إحصائي، لاسيما عندما تكون هذه الوثائق والاستمارات أو المراسلات محررة للتعريف بهم لدى الغير والادارات العمومية خلال العلاقات التجارية أو المدنية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الإدارات والمصالح غير المركزية التابعة للدولة.

كما تطبق أيضا على الأشخاص الطبيعيين عندما يمارسون نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا يخضع لقواعد القانون التجاري أو الحرفي أوللقواعد المتصلة بممارسة المهن الحرة أو ممارسة أي نشاط آخر ذي غرض مربح ومنظم.

وتبين أحكام هذه المادة بدقة، عند الحاجة، بواسطة تطبيق أحكام المادة 23 أدناه.

المادة 23: ريثما يصدر قانون خاص ينطبق على قواعد تكوين الفهارس وعلى المعطيات الأخرى الفردية أو الجماعية الخاضعة لمعالجة آلية، يمكن أن يحدد عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الوطني للإحصاء، مضمون رقم التعريف الإحصائي ومجال تطبيقه وشكله والكيفيات الأولية لمنحه مع الاحترام الصارم للحريات الفردية التي أقرها الدستور وأحكام هذا المرسوم التشريعي، لاسيما المواد من 24 إلى 26 أدناه.

# الفصل الرابع السرالإحصائي

المادة 24: لايحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أوتنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف والمضمنة في القانون رقم 88 – 90 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني.

المادة 25: المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي وتسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم، لاسيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد أوالتحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي، لايمكن بأي حال من الأحوال استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي والتي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية عليها.

وتستبعد كذلك من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية، لاسيما في إطارالتحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات.

ويعاقب طبقا للقانون على استعمال هذه المعلومات للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أولأغراض المنافسة التجارية.

المادة 26: المعلومات العامة المتعلقة بالأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، باستثناء المعلومات المتعلقة بصحة الأفراد المعينين بأسمائهم التي تجمعها في إطار المهمة التي تقوم بها إدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يسير مصلحة عمومية، يمكن التنازل عنها لأغراض تقتصر على إعداد أشغال إحصائية تسجل في البرنامج المسطر وفق شروط المادتين 4 و5 أعلاه، للمؤسسة المركزية للإحصائيات أوللمصالح الإحصائية الوزارية.

ولا يمكن المصلحة المستفيدة أن تقوم بأي كشف لاحق للمعلومات التي ترسل اليها تطبيقا لهذه المادة وتسمح بالتعرف على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين تنطبق عليهم.

المادة 27: يتعين على الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية وعلى أي شخص شارك بأية صفة كانت في عمليات جمع الإعلام الإحصائي ومعالجته أن يلتزموا بالسر المهني كما حدده القانون.

المادة 28: يمكن المجلس الوطني للإحصاء أن يقترح تصنيف بعض المعلومات الإحصائية الحساسة بناء على إخطار معلل تقدمه أية مؤسسة معنية حسب الكيفيات التى تحدد عن طريق التنظيم.

يطلع المجلس الوطني للإحصاء الهيئات التي تنتج المعلومات الإحصائية المصنفة، على إجراءات المحافظة على هذا الصنف من المعلومات وكيفياتها ونشرها عند الإقتضاء.

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذ في مجال التصنيف لدى السلطة الوصية والجهات القضائية المختصة طبقا للأشكال القانونية المعمول بها.

# الفصل الخامس التسجيل الإحصائي

المادة 29: التسجيل الإحصائي هو إقرار الدولة بطابع المنفعة العمومية للتحقيقات والدراسات والأشغال الإحصائية.

المادة 30: يتخذ المجلس الوطني للإحصاء قرار استلزام التسجيل الإحصائي تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي، لاسيما المادتان 7 و12 ويمكن أن يترتب على هذا التسجيل الإحصائي لزوم إجابة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشملهم التحقيق.

وتبين بدقة عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة بعد استشارة المجلس الوطني للإحصاء.

المسادة 31: لايلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بالإجابة عن التحقيقات والدراسات الإحصائية التي لم تستفد من التسجيل الإحصائي.

المادة 32: يجب على الأعوان المكلفين بعمليات جمع المعلومات الإحصائية المستفادة من التسجيل الإحصائي أن يكونوا حاملين لبطاقة المحقق وعليهم أن يستظهروا بها قبل أي استجواب تحت طائلة فقدان الاستفادة من أحكام المادة 13 أعلاه.

وتبين بدقة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الوطني للإحصاء.

#### القصيل السادس

#### النشر الإحصائي

المادة 33: يجب أن يشفع نشر المعطيات والتحاليل المستخلصة من التحقيقات بالحد الأدنى من العناصر الضرورية لتقدير مدى صلاحياتها.

وفي حالة إجراء التحقيقات عن طريق السبر، يجب أن يشار في النشر نفسه إلى حجم العينة والفترة التي جمعت فيها المعطيات وإلى الحقل الجغرافي للوحدات التي شملها التحقيق دون المساس بأحكام المادة 101 من القانون رقم 90 - 70 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 34: يجب زيادة على ماتقدم أن تظهر صراحة عبارة "معطيات مستخلصة من تحقيق غير مسجل" في كل نشر لنتائج التحقيقات والأشغال

الإحصائية التي لم تستفد من التسجيل الإحصائي دون المساس بأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 35: يمنع نشر أية معلومة إسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

غير أن هذا المنع يمكن رفعه، كل حالة على حدة، بإذن كتابي من الشخص المعني.

تبين بدقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الوطني للإحصاء.

المادة 36: يكون نشر نتائج الأشغال الإحصائية كما هي محددة في هذا المرسوم التشريعي، لاسيما المادة 2 منه، موضوع إيداع في نسختين لدى المؤسسة المركزية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، دون المساس بالأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بالإيداع القانوني.

تبين بدقة، عند الحاجة، أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

# القصل السابع

### العقوبات

المادة 37: يعرض الخرق السافر للسر الإحصائي المحدد خاصة في المواد من 23 إلى 26، مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات التأديبية.

المادة 38: يعاقب الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بغرامة إدارية ينطق بها وتنفذ حسب الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، في حالة الامتناع عن الجواب أو في حالة جواب خاطئ متعمد يعطى أثناء التحقيق ويكون قد استفاد من التسجيل الإحصائي بعد إنذارتوجهه المصلحة التي تقوم بالتحقيق.

المادة 39: يمكن تدارك كل مخالفة لأحكام المادة 31 أعلاه، تتم معاينتها حسب الأشكال القانونية المعمول بها، عن طريق التنفيذ التلقائي على حساب المخالف بأية وسيلة كانت بما في ذلك حق التفتيش.

# الفصيل الثامن التمويل

المادة 40: تمول كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة التحقيقات والدراسات الإحصائية التي تستفيد من التسجيل الإحصائي.

تبين بدقة عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وشروطها.

المادة 41: يمكن التبعات التي تفرضها الدولة على المتعاملين أو الأشخاص العموميين والخواص المتدخلين في مجال الإحصاء، أن تخول الحق في التعويض بمنح مساعدات أو أشكال تعويضية أخرى تقررلهذا الغرض حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

# الفصل التاسع الأحكام الانتقالية الخاصة المتعلقة بالفهارس

المادة 42: يمنع انتقالا وحتى المصادقة على قانون خاص في هذا الميدان، القيام بربط الفهارس الآلية على أساس رقم التسجيل الإحصائي المحدث بالمواد من 20 إلى 23 أعلاه أوما يسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عندما يكون هذا التعرف غير ظاهر أو إذا كان الأمر يتعلق بمعطيات اسمية أو يبدي معلومات يمكنها أن تمس بالحريات الفردية أو الجماعية المضمونة في الدستور وفي القوانين الجارى بها العمل.

تصدد في القانون الخاص المذكورفي الفقرة السابقة شروط الاستثناء من المنع السالف الذكر وكيفياته عند الإقتضاء.

المادة 43: يمكن أي شخص أن يطلب تصحيح المعلومات التي تهمه، الواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية أو إكمالها أو ضبطها، عندما يقدم الشخص المذكور الدليل على أن البيانات التى وردت فيها غيرصحيحة أو غير كاملة أو فيها التباس أو تجاوزها الزمن أو كانت القوانين الجاري بها العمل تمنع جمعها أو استعمالها أو تبليغها أو المحافظة عليها.

ولهذا الغرض يمكن أي شخص مستجوب أن يطلع على المعلومات التى تهمه وتكون قد جمعت أثناء التحقيقات الإحصائية وأن يدققها.

تضبط عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة، بعد استشارة المجلس الوطني للإحصاء، لاسيما أشكال الاطلاع وأجاله.

# الفصل العاشر أحكام انتقالية وختامية

المادة 44: تستمر بصفة انتقالية حتى وضع الجهاز المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي، أجهزة الإنتاج والتنسيق في منظومة الإعلام الإحصائي الموجودة قبل هذا المرسوم التشريعي ولاسيما الديوان الوطني للإحصائيات، في ممارسة نشاطها في إطار الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل سنتين على الحد الأقصى.

المادة 45: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 46: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15يناير سنة 1994.

علي كاني

# مراسيم تنظيمية

أء المدونات

مرسوم رئاسي رقم 94 – 30 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاوروبية المتعلق بشروط دخول خبراء الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية الى الجزائر وإقامتهم فيها، بتاريخ 12 يوليو سنة 1993.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على تبادل الرسائل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية المتعلق بشروط دخول خبراء الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية إلى الجزائر وإقامتهم فيها، بتاريخ 12 يوليو سنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على تبادل الرسائل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية المتعلق بشروط دخول خبراء الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية إلى الجزائر وإقامتهم فيها،

بتاريخ 12 يوليو سنة 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 ينابر سنة 1994.

علي كاني

#### تبادل الرسائل

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاوروبية المتعلق بشروط دخول خبراء الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية إلى الجزائر وإقامتهم فيها

الى السيد ايبارهارد راين، مدير " البحر الأبيض المتوسط والشرق الأدنى و الأوسط " بلجنة المجموعات الأوروبية.

السيد المدير،

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الحكومة الجزائرية، حرصا منها على تسهيل مهمة الخبراء من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية والذين يعملون بالجزائر في مشاريع تندرج في إطار اتفاقية التعاون بين الجزائر والمجموعة الأوروبية المؤرخة في 26 أبريل سنة 1976 والبروتوكولات المالية الخاصة بها، قررت ما يلى:

1 - تمنح السلطات الجزائرية المختصبة، عند الاقتضاء، هؤلاء الخبراء تأشيرة لمدة ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة وصالحة للدخول والخروج عدة مرات.

2 - يجب على هؤلاء الخبراء أن يستظهروا لهذا الغرض بأمر بمهمة تسلمهم أياه السلطات المختصة لدى المجموعة الأوروبية يبين فيه على الخصوص اختصاصهم ومكان عملهم ومدة هذه المهمة وألقاب الزوج والأطفال القصر المرافقين لهم وأسماؤهم.

3 - يمكن الخبراء المذكورين أعلاه أن يحصلوا على صفة " مقيم" اذا ما اقتضت مدة المهمة ذلك. وفي هذه الحالة لا يخضع هؤلاء الخبراء لتأشيرة الخروج، كما يمكنهم العودة إلى الجزائر بدون تأشيرة دخول. غير أنه يجب عليهم تقديم جواز سفرهم الساري الصلاحية وبطاقة اقامتهم. كما يعفى من تأشيرة الخروج الزوج والأطفال القصر الذين لهم صفة " المقيمين " ويمكنهم العودة إلى الجزائر بدون تأشيرة الدخول حاملين جوازات سفرهم السارية الصلاحية وبطاقات إقامتهم.

4 - يمكن خبراء المجموعة الأوروبية، دون المساس بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية المعمول بها، أن يجلبوا حاجاتهم وأمتعتهم الشخصية وأثاثهم المعفاة من الحقوق والرسوم.

ويجب أن تجلب هذه الحاجات والأمتعة دفعة واحدة وفي حدود مدة تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول الخبير إلى الجزائر.

ويستفيد الخبير من هذا النظام طوال مدة مهمته وينطبق ذلك على سيارة خاصة واحدة لكل عائلة.

5 - يجب على المستفيدين من هذا النظام أن يلتزموا بعدم التنازل في الجزائر، سواء كان مجانا أو بمقابل، عن حاجاتهم وأمتعتهم الخاصة وعن سيارتهم التي يجب عليهم تصديرها من جديد عند انتهاء مدة إقامتهم.

أقترح عليكم أن تدخل الترتيبات التي تتضمنها هذه الرسالة حيز التنفيذ بمجرد اكتمال الإجراءات الداخلية المقتضاة قانونا بالجزائر.

وإني لأرجو أن تحيطوني علما بما إذا كانت هذه الترتيبات تحظى لديكم بالقبول. وفي حالة الإيجاب

ستشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقا بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

تفضلوا، سيادة المدير، بقبول فائق التقدير.

بروكسل، في 12 يوليو سنة 1993 سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسل وممثل دائم لدى المجموعة الأوروبية

عبد القادر طفار

بروكسل، في 12 يوليو سنة 1993

سعادة السفير،

لقد تفضلتم في رسالة مؤرخة اليوم بإبلاغي مايلي:

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الحكومة الجزائرية، حرصا منها على تسهيل مهمة الخبراء من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية والذين يعملون بالجزائر في مشاريع تندرج في إطار اتفاقية التعاون بين الجزائر والمجموعة الأوروبية المؤرخة في 26 أبريل سنة 1976 والبروتوكولات المالية الخاصة بها، قررت ما يلي:

1 - تمنح السلطات الجزائرية المختصفة، عند الاقتضاء، هؤلاء الخبراء تأشيرة لمدة ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة وصالحة للدخول والخروج عدة مرات.

2 - يجب على هؤلاء الخبراء أن يستظهروا لهذا الغرض بأمر بمهمة تسلمهم إياه السلطات المختصة لدى المجموعة الأوروبية يبين فيه على الخصوص اختصاصهم ومكان عملهم ومدة هذه المهمة وألقاب الزوج والأطفال القصر المرافقين لهم وأسماؤهم.

3 - يمكن الخبراء المذكورين أعلاه الحصول على صفة "مقيم" إذا ما اقتضت مدة المهمة ذلك. وفي هذه الحالة لا يخضع هؤلاء الخبراء لتأشيرة الخروج، كما يمكنهم العودة إلى الجزائر بدون تأشيرة دخول.غير أنه

يجب عليهم تقديم جواز سفرهم الساري الصلاحية وبطاقة إقامتهم. كما يعفى من تأشيرة الخروج الزوج والأطفال القصر الذين لهم صفة "المقيمين ". ويمكنهم العودة إلى الجزائر بدون تأشيرة الدخول حاملين فقط جوازات سفرهم السارية الصلاحية وبطاقات إقامتهم.

4 - يمكن خبراء المجموعة الأوروبية، دون المساس بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية المعمول بها، أن يجلبوا حاجاتهم وأمتعتهم الشخصية وأثاثهم المعفاة من الحقوق والرسوم.

ويجب أن تجلب هذه الحاجات والأمتعة دفعة واحدة وفي حدود مدة تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول الخبير إلى الجزائر.

ويستفيد الخبير من هذا النظام طوال مدة مهمته وينطبق ذلك على سيارة خاصة واحدة لكل عائلة.

5 - يجب على المستفيدين من هذا النظام أن يلتزموا بعدم التنازل، سواء كان مجانا أو بمقابل، عن حاجاتهم وأمتعتهم الخاصة وعن سيارتهم التي يجب عليهم تصديرها من جديد عند انتهاء مدة إقامتهم.

أقترح عليكم أن تدخل الترتيبات التي تتضمنها هذه الرسالة حيز التنفيذ بمجرد اكتمال الإجراءات الداخلية المقتضاة قانونا بالجزائر.

وإني لأرجو أن تحيطوني علما بما اذا كانت هذه الترتيبات تحظى لديكم بالقبول. وفي حالة الإيجاب ستشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقا بين الجزائر والمجموعة الأوروبية ".

يشرفني أن أحيطكم علما باستلامي رسالتكم وموافقتي على الترتيبات التي تتضمنها

تفضلوا، سيادة السفير، بقبول فائق التقدير.

سعادة السفير عبد القادر طفار ممثلية الجزائر لدى المجموعة الأوروبية

أ راين، مدير البحر الأبيض المتوسط والشرق الأدنى و الأوسط بلجنة المجموعة الأوروبية ببروكسل

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 31 مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منع مرتباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 ( 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 17 و33 و34 و38 و39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يجدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادتان 7 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 7: يستفيد القضاة، عبد الترقية في المجموعة أو الرتبة، بالراتب القاعدي لهذه الاخيرة ويضاف اليه تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في المجموعة أو الرتبة السابقتين.

ويصنفون في الدرجاة المضصص لها الرقم الاستدلالي الذي يساويه أو يعلوه مباشرة ".

" المادة 11: قيمة الرقم الاستدلالي التي تتخذ قاعدة لحساب مرتب القضاة هي القيمة نفسها

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه ".

المادة 2: لا يترتب على عمليات تسوية الوضعية الإدارية للقضاة، في إطار أحكام هذا المرسوم وابتداء من تاريخ سريان المرسوم التنفيذي رقم 90 – 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، أثر مالي رجعي سابق لتاريخ 31 ديسمبر سنة 1993

المادة 3: يدخل هذا المرسوم حيز التنفعذ ابتداء من أول يناير سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994.

رضا مالك

# هراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين وال على ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد حرى، واليا على ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد أرزقي أمقران، بصفته مديرا لجامعة تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد بن زهرة، بصفته مديرا لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد السبتى شعبان، مديرا لجامعة باتنة.

<del>----</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد صالح الدين ناضر، مديرا لجامعة البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد آيت قاسى، مديرا لجامعة تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد مباركي، مديرا لجامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الامداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أرزقي حواسين، مديرا للإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد يحيي يمي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير العمليات المالية مع الخارج بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد يحي يمّي، مديرا

للعمليات المالية مع الخارج بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

\_\_\_\_\_<del>\*</del> \_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام لمكتب المركب الأولمبي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مصطفى براف، مديرا عاما لمكتب المركب الأولمبي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " بوليو" الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محند الصغير بن قايد، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "بوليو" الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\*</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الرحمن سوالمي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والسكن سابقا.

بموجب مدرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد كمال عشي، بصفته مفتشا بوزارة التجهيز والسكن سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنقيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد الموكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد عبد القادر كشيش، بصفته مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير متابعة أعمال الري المحلية وتقييمها بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد مطاري، بصفته مديرا لمتابعة أعمال الري المحلية وتقييمها بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد مطاري، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير متابعة أعمال الري المطية وتقييمها بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد كمال عاشي، مديرا لمتابعة أعمال الري المحلية وتقييمها بوزارة التجهيز.

——×——

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد عبد الفتاح زينات، بصفته نائب مدير للبرمجة والمراقبة بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الادارة العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد بوعلام عدور، مديرا للادارة العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1944 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التقنين والتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد بسكر، مديرا للتقنين والتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التنمية والتخطيط لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد إسماعيل بلمان، مديرا للتنمية والتخطيط لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التبادلات والتعاون لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الفتاح زينات، مديرا للتبادلات والتعاون لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير البحث المجامعي لدى الوزير المنتدب للمجامعات والبحث

العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد بن عودة هامل، مديرا للبحث الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للاساتذة المختصبة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد اللطيف بوكعباش، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة المختصة في الآداب والعلوم الإسانية في مدينة الجزائر.

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرضة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 ، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد إسماعيل بن عمارة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1993.

بموجب قرار مورخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 ، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد أحمد جغلاف، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 1393 نوفمبر سنة 1993.

بموجب قرار مسؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 ، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الصميد بوبازين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1993.

# وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير ديوان وزير الاقتصاد.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عليام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء المكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مصطفى عاشور، مديرا لديوان وزير الاقتصاد.

### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى عاشور، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993.

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للميزانية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 توفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد أحمد سعدودي، مديرا عاما للميزانية بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد أحمد سعدودي، المدير العام للميزانية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنظيم التجاري.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على المؤرخ في 17 ربيع الأول على المناء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحليمة، مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى أوحليمة، المدير العام للتنظيم التجاري، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المالية الخارجية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد أحسن حداد، مديرا

للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد أحسن حداد، مدير العلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية الفارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الفارجية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك زبيدي، مديرا للمبادلات التجارية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

#### يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المالك زبيدي، مدير المبادلات التجارية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل للمصالح الخارجية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد الأخضر دبابي، مديرا لوسائل المصالح الخارجية بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار.

### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد أحمد الأخضر دبابي، مدير وسائل المصالح الخارجية بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار، الامضاء باسم وزير الاقتصادعلى جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1414 الموافق 23 ديسمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن إعادة تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتخصص إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 489 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن إعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى اعادة تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي، المحدث بالمرسوم رقم 63 – 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمذكور أعلاه.

المسادة 2: يشتمل امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي على اختبارات كتابية تطابق البرامج الرسمية للمواد التي تدرس في أقسام السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام وعلى اختبار في التربية البدنية.

وتكون علامة مادة التربية البدنية، بالنسبة للمترشحين الممدرسين، معدل العلامات الفصلية المحصل عليها طوال السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويختبر المترشحون الأحرار في مادة التربية البدنية.

المادة 3: يكون لبكالوريا التعليم الثانوي، دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التربية الوطنية.

المادة 4: تبين تفاصيل الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها بالنسبة لكل شعبة في الملحقين الأول والثاني المرفقين بهذا القرار.

المادة 5: يمكن المترشحون غير المسجلين في مؤسسة تعليمية خلال سنة دراسية جارية، أن يتقدموا لامتحان شهادة البكالوريا المنصوص عليه في هذا القرار، وعليهم أن يستظهروا:

إما بشهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي لسنة دراسية سابقة،

وإما بشهادة تسجيل في السنة الشالثة من التعليم الثانوي يمنحها المركز الوطني لتعميم التعليم.

المادة 6: شعب بكالوريا التعليم الثانوي هي الأتية:

- الآداب والعلوم الانسانية،
- الآداب والعلوم الاسلامية،
- الآداب واللفات الأجنبية،
  - التسيير والاقتصاد،
    - التكنولوجيا،
  - علوم الطبيعة والحياة،
    - العلوم الدقيقة.

يسجل المترشحون الممدرسون إجباريا في الشعبة. المطابقة لقسم السنة الثالثة من التعليم الثانوي الذي يزاولون دراستهم فيه.

يسمح للمترشحين الأحرار أن يختاروا شعبة غير المنصوص عليها في الشهادة المدرسية أو في شهادة التسجيل المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة، تواريخ إجراء امتحان البكالوريا وبداية التسجيلات وانتهائها.

يختار مدير الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات مراكز الامتحانات.

المادة 8: يشمل ملف الترشيح ما يأتى:

- طلب تسجيل يعد في استمارة خاصة يوفرها الديوان الوطنى للامتحانات والمسابقات،

- مستخرج من عقد الميلاد،

- بطاقة خاصة بالتربية البدنية تشهد بكفاءة المترشح أو عدم كفاءته ويوقعها طبيب القطاع المدرسي أو طبيب محلف،

- إيصال يثبت دفع حقوق الامتحان.

ويقدم المترشحون الأحرار زيادة على هذه الوثائق شهادة أو كشف تسجيل لإثباث مستواهم المدرسي كما تنص عليه المادة 5 أعلاه.

المادة 9: تسجل، تحت مسؤولية مدير المؤسسة، النتائج الفصلية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي التي تخص المترشحين الممدرسين على بطاقة تركيبية تقدم مصالح الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات نموذجها.

وتبين كيفيات تطبيق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه في منشور يتخذه وزير التربية الوطنية.

المادة 10: يجب على المترشع أن يحمل معه طيلة الدورة كلها استدعاءه وبطاقة التعريف الوطنية أو أية بطاقة آخرى للهوية يعترف بها التشريع المعمول به.

المادة 11: يمنع المترشحون طيلة الامتحان مما يأتى:

- أن يتصلوا ببعضهم البعض أو بالخارج،
- أن يحتفظوا لديهم بأية وثيقة ولو كانت غير ذات علاقة بالامتحان،
- أن يستعملوا لكل اختبار أوراقا أخرى غير التي تسلمهم أياها مراكز الامتحان،
- أن يستعملوا غير ماهو مرخص به قانونا من أدوات أو ألات أو أجهزة.

المادة 12: إذا ثبت أثناء الامتحان ارتكاب غش أو محاولة غش أو مشاركة فيه، وجب إيقاف المترشح أو المترشحين عن الامتحان بقرار من رئيس مركز الامتحان الذي يحرر تقريرا بذلك ويقترح عقوبة يتخذها وزير التربية الوطنية.

المادة 13: إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الوثائق، فإن رئيس مركز التصحيح يقوم بالتحريات اللازمة ويلغي، عند الاقتضاء امتحان المترشح أو المترشحين المذنبين، ويحرر تقريرا بذلك ويقترح عقوبات يتخذها وزير التربية الوطنية.

المادة 14: يعين وزير التربية الوطنية اللجان التي تكلف بمختلف مراحل استحان البكالوريا. ويترأس لجان المداولات، أساتذة جامعيون مرسمون أو يترأسها، إن لم يوجدوا وبصورة استثنائية، مفتشون للتربية والتكوين.

المادة 15: يطبق التصحيح المزدوج الكامل والسري بصورة مطردة على جميع الاختبارات. ويمنح كل اختبار علامة من 0 إلى 20 نقطة.

وإذا تجاوز الفارق بين العلامتين اللتين منحهما المسحمان الحد الذي يقرره منشور وزير التربية الوطنية يقوم بالتصحيح الثالث مصحح آخر.

وتكون العلامة النهائية المعتمدة:

- إما معدل العلامتين الممنوحتين في أعقاب التصحيح المزدوج،

- وإما معدل أكثر العلامتين تقاربا في حالة القيام بتصحيح ثالث.

المادة 16: يقصى كل مترشح حصل على علامة صفر (0) في إحدى المواد الأساسية كما هو محدد لكل شعبة في الجدول الملحق بهذا القرار.

ويقصى كل مترشح حصل على معدل متوازن يقل عن 5 على 20 في تلك المواد الأساسية.

المسادة 17: يعد الإغفال إجباريا بالنسبة للمداولات التي تكتسى صبغة السرية المطلقة.

ولا يقبل أي طعن فيما يخص مراجعة التصحيح.

المادة 18: كل مترشح تحصل على معدل عام يساوى 10 على 20 أو يفوقه يعد ناجحا.

المادة 19: يمكن لجنة المداولات أن تقرر قبول مترشحين تحصلوا على معدل عام يقل عن 10 على 20 بعد دراسة بطاقتهم التركيبية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ونتائجهم في الامتحان.

يحدد وزير التربية الوطنية في منشور، بناء على تقرير مشترك بين المدير المكلف بالتعليم العالي والمدير المكلف بالتعليم الثانوي، كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة.

المادة 20: توضع تحت تصرف لجنة المداولات، كل الوثائق الضاصة بالنتائج التي تصصل عليها المترشحون في امتحان البكالوريا.

تؤهل اللجنة وحدها للاطلاع على أوراق اختبارات الامتحان.

المادة 21: تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة ولايقبل أي طعن فيما تتخذه من قرارات طبقا لأحكام هذا القرار.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22: تمنح لجنة المداولات الملاحظات التالية:

- جيد جدا: عندما يتحصل المترشح على معدل عام يساوي 16 على 20 أو يفوقه،

- جيد : عندما يتحصل المترشح على معدل عام يقل عن 16 على 20 ويساوي على الأقل 14 على 20،

- قريب من الجيد: عندما يتحصل المترشع على معدل عام يقل عن 14 على 20 ويساوي على الأقل 12 على 20،

- مقبول: عندما يتحصل المترشح على معدل عام يقل عن 12 على 20 ويساوى على الأقل 10 على 20،

المسادة 23: يسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوي المدير المكلف بالتعليم العالي بالاشتراك مع مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات باسم الوزير الذي يتبعه كل منهما.

المادة 24: لايحتفظ بأوراق الامتحان إلا لمدة سنة واحدة تحت مسؤولية مدير المؤسسة التي اتخذت كمركز للتصحيح.

المادة 25: تلغى جميع الأحكام المخالفة الهذا: القرار.

المادة 26: تنظم بكالوريا شعبة "الكيمياء الحيوية "وشعبة "الكيمياء الصناعية "انتقاليا في دورة يونيو سنة 1994 دون غيرها حسب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 27: ينشر هذا القرار، الذي يسري مفعول أحكامه ابتداء من دورة بكالوريا يونيو سنة 1994، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993.

أحمد جبار

# الملمق الأول مدة الاختبارات ومعاملاتها

#### 1 - شعبة : الأداب والعلوم الانسانية.

المدو	المعاملات	الاغتبارات	الرقم
3 س	5	الأدب العربي	1
4 س	5	الفاسفة	2
3 س	4	التاريخ والجغرافيا	3
2 س	2	الرياضيات	4
2 س	3	اللغة الفرنسية	5
2 س	2	اللغة الانجليزية	6
	1	التربية البدنية والرياضية	7
	22		

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

- الأدب العربي،
  - الفلسفة،
- التاريخ والجغرافيا.

#### 2 - شعبة : الآداب والعلوم الإسلامية.

الاو	المعاملات	الاختبارات	الرقم
3 س	4	الأدب العربي	1
3 س	4	الفلسفة	2
3 س	4	التاريخ والجغرافيا	3
3 س	5	علوم الشريعة	4
2 س	2	الرياضيات	5
2 س	3	اللغة الفرنسية .	6
2 س	2	اللغة الانجليزية	7
	1	التربية البدنية والرياضية	8
	25		

ملاحظة: المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

- -الأدب العربي،
  - الفلسفة،
- التاريخ والجغرافيا،
  - <u>...</u> علوم الشريعة.

#### 3 - شعبة : الآداب واللغات الأجنبية.

المدة	المعاملات	الاختبارات	الرقم
3 سَ	4	الأدب العربي	1
3 س	4	الفلسفة	2
3 س	4	التاريخ والجغرافيا	3
2 س	2	الرياضيات	4
3 س	3	اللغة الفرنسية	5
3 س	3	اللغة الانجليزية	6
2 س	2	اللغة الحية III	7
·	1	التربية البدنية والرياضية	8
	23		

ملاحظة: المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

- الأدب العربي،
  - الفلسفة،
- التاريخ والجغرافيا،
  - اللغة الفرنسية،
  - اللغة الانجليزية.

#### 4 - شعبة : التسيير والاقتصاد.

المدة	المعاملات	الاختبارات	الرقم
4 س	5 _	التسيير المحاسبي والمالي	1
3 س	3	الاقتصاد والحقوق	2
3 س	3	التاريخ والجغرافيا	3
3 س	3	الرياضيات	4
2 س	2	الأدب العربى	5
2 س	2	الفلسفة	6
2 س	2	اللغة الفرنسية	7
2 س	2	اللغة الانجليزية	8
	1	التربية البدنية والرياضية	9
	23		

ملاحظة: المواد الأساسية لهذه الشعبة هي:

- التسيير المحاسبي والمالي،
  - الاقتصاد والحقوق،
  - التاريخ والجغرافيا،
    - -الرياضيات.

### 5 - شعبة : علوم الطبيعة والحياة.

المدة	المعاملات	الاختبارات	الرقم
3 س	4	الرياضيات	1
3 س	4	الفيزياء والكيمياء	2
3 س	5	العلوم الطبيعية	3
2 س	2	الأدب العربي	4
2 س	,2	الفلسفة	5
2 س	2	التاريخ والجغرافيا	6
2 س	2	اللغة الفرنسية	7
2 س	2	اللغة الانجليزية	8
	1	التربية البدنية والرياضية	9
	24		

ملاحظة: المواد الأساسية لهذه الشعبة هي:

- -الرياضيات،
- الفيزياء والكيمياء،
  - العلوم الطبيعية.

#### 6 - شعبة : العلوم الدقيقة.

المدة	المعاملات	الاغتبارات	الرقم
4 س	5	الرياضيات	1
4 س	4	الفيزياء والكيمياء	2
2 س	2	العلوم الطبيعية	3
2 س	2	الأدب العربي	4
2 س	2	الفلسفة	5
2 س	2	التاريخ والجغرافيا	6
2 س	2	اللغة الفرنسية	7
2 س	2	اللغة الانجليزية	8
	1	التربية البدنية والرياضية	9
	22		<del></del>

ملاحظة: المواد الأساسية لهذه الشعبة هي:

- -الرياضيات،
- الفيزياء والكيمياء.

7 - شعبة : التكنولوجيا.

المدة	المعاملات	الاختبارات	الرقم
<u></u>	4	الرياضيات	1
3 س	4	الفيزياء والكيمياء	2
4 س	5	التكنولوجيا	3
2 ش	2	الأدب العربي	4
2 س 2 س	2	الفلسفة	5
2 س	2	التاريخ والجغرافيا	6
ے بی 2 س	2	اللغة الفرنسية	7
	1	اللغة الانجليزية	8
		التربية البدنية والرياضية	9
	24		

ملاحظة: المواد الأساسية لهذه الشعبة هي:

- -الرياضيات،
- الفيزياء والكيمياء،
  - التكنولوجيا.

#### الملحق 2 \_\_\_\_

طبيعة الاختبارات

I- اختبار الرياضيات :

1.1 - الشعب :

- العلوم الدقيقة،
- علوم الطبيعة والحياة،
  - التكنولوجيا،
  - التسيير والاقتصاد.
- يتضمن اختبار الرياضيات:
- تمرينين اثنين ( من 8 الى 10نقاط)،
  - مسألة ( من 10 إلى 12 نقطة )،

يعد التمرينان والمسألة اجباريين ومستقلين عن معضهما البعض،

ويتناول التمرينان جزءين مختلفين من البرنامج، ويجب أن تغطي المسألة جزءا كبيرا من البرنامج وأن تكون الأسئلة متدرجة في الصعوبة.

#### 2.1 - الشعب :

- الأداب والعلوم الانسانية،
- الأداب والعلوم الاسلامية،
- الآداب واللفات الاجنبية.

يتضمن اختبار الرياضيات ثلاثة (3) أو أربعة (4) تمارين كلها اجبارية ومستقل بعضها عن بعض.

وتتناول هذه التمارين أجزاء مختلفة من البرنامج تغطي جزءا كبيرا منه.

II - اختبار الفيزياء والكيمياء :

1.2 - الشعبة : العلوم الدقيقة.

يتضمن اختبار الفيزياء والكيمياء جزءين اثنين.

- 1) جزء للفيزياء ويشتمل:
- إما على مسألة تتكون من أربعة اجزاء مستقلة،
  - وإما على أربعة (4) تمارين مستقلة.

2 - جزء للكيمياء ويشتمل على تمرينين (2) مستقلين.

2.2 - الشعبة : علوم الطبيعة والحياة والتكنولوجيا.

يتضمن اختبار الفيزياء والكيمياء جزءين (2) اثنين.

1 - جزء للفيزياء ( من 12 الى 14 نقطة ) ويشتمل:

- إما على مسألة تتكون من ثلاثة ( 3 ) أجزاء مستقلة،

- وإما على ثلاثة (3) تمارين مستقلة.

2 - جزء للكيمياء ( من 6 إلى 8 نقاط ) ويشتمل على تمرينين اثنين ( 2 ) مستقلين.

III - اختبار العلوم الطبيعية :

1.3 - الشعبة : علوم الطبيعة والحياة :

يتضمن الاختبار موضوعين اثنين (2) على الخيار ويشتمل كل من الموضوعين على ثلاثة (3) أجزاء متكاملة تسمح بتقييم قدرة المترشح على:

- استخدام معلوماته،

- تحليل الوثائق العلمية،

- القيام باستدلال منطقي.

وذلك في إطار حل إشكالية علمية.

2.3 - الشعبة : العلوم الدقيقة.

يتضمن الاختبار موضوعين اثنين (2) على الخيار ويشتمل كل من الموضوعين على جزءين اثنين (2) مستقلين يتناولان أبوابا مختلفة من البرنامج ويتمثل كل جزء في:

- تحليل وثائق علمية أو،

- بناء مفهوم علمي.

IV - اختبار التكنولوجيا :

الشعبة : تكنولوجيا

1.4 - فرع : الهندسة الميكانيكية.

يتشكل سند الاختبار من جهاز تقني متعدد التكنولوجيات.

ويتضمن الاختبار بالضرورة ما يأتى:

- تحليلا تكنولوجيا للجهاز،

- دراسة تصور بياني،

- حسابات النقل،

- مفاهيم خاصة بإنتاج صناعي لقطعة،

- مفاهيم الاعداد،

- تصنع استعمال الجهاز،

- تصنع تحضير منصب عمل.

2.4 - فرع: الهندسة الكهربائية.

يقدم الموضوع في شكل اختبار واحد من خلال جهاز تقني متعدد التكنولوجيات ويشتمل الاختبار على ما يلي:

- تحليل وظيفي للمركب (جزء القيادة)،

- تحليل وظيفي للأجزاء العملية،

- حساب الكميات المميزة لعناصر المركب،

- تحديد الكميات بطرق مناسبة ومميزات تكنولوجية.

4.3: قرع: الهندسة المدنية:

يقدم الموضوع في شكل اختبار واحد يتمحور حول مركز اهتمام ويشمل الاختبار ما يأتي:

- دراسة تقنية وبيانية،

- جيوميكانيك،

- دراسة أعمال ورشة من خلال:

\* تحليل مفاهيم ووسائل الإنجاز،

\* إختيار الآلات والعتاد،

\* تنظيم الأعمال.

٧ - اختبار اللغة العربية :

الشعبة : كل الشعب.

يشتمل اختبار اللغة العربية على جزءين اثنين: (2)

الجزء الأول : ( 5 نقاط ) :

ويتضمن تمارين تطبيقية إجبارية تكون قصيرة وتتناول اللغة والبلاغة:

- -الشكل،
- -الإعراب،
- الصرف،
- العروض.

العروض لا تعني إلا الشعب الثلاثة التالية:

- \* أداب وعلوم إنسانية،
- \* أداب وعلوم إسلامية،
- \* أداب ولغات أجنبية.

الجزء الثاني : ( 15 نقطة ) :

يشتمل على موضوعين إثنين للإختيار:

1 - مقالة أدبية تتعلق بمحور من محاور برنامج
 السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتختبر من خلالها
 معارف المترشح اللغوية وقدراته على التعبير.

2 - تحليل نقدي لنص أدبي ألف أحد الكتاب الواردين في برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي، بهدف اختبار قدرات المترشح في مجال الفهم والتحليل والتدليل والحكم والتعبير.

6 - اختبار الفلسفة:

الشعب : كل الشعب

يقترح على المترشح ثلاثة ( 3 ) مواضيع للاختيار :

- الموضوع الأول: مقالة فلسفية تتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي.
- الموضوع الثاني: مقالة فلسفية تتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتختلف عن الأولى من حيث الموضوع.
- الموضوع الثالث : تحليل نص فلسفي يتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي من خلال مقالة تعالج اشكالية النص المقترح.

7 - اختبار علوم الشريعة :

الشعبة : الأداب والعلوم الإسلامية :

يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع للإختيار ويشتمل كل موضوع على العناصر التالية:

- تفسير موضوعي أو تحليلي لنص قرآني مع استنباط العناصر التأسيسية.
- شرح موضوعي أو تحليلي لحديث نبوي مع استنباط العناصر التأسيسية.
  - تقييم معارف المترشح الفقهية أو ما يتفرع عنها.
- تحليل القضايا الواقعية المختلفة والحكم عليها من خلال معارف المترشح الشرعية المكتسبة.
  - 8 اختبار التاريخ والجغرافيا :
    - 1.8 الشعب :
    - الآداب والعلوم الانسانية،
    - الآداب والعلوم الإسلامية،
    - الآداب واللغات الاجنبية،
      - التسيير والاقتصاد.
- ، التاريخ ( 10 نقاط ): يتضمن الاختبارثلاثة ( 3) مواضيع للاختيار:
  - موضوعين عامين،
  - دراسة نص تاريخي.

وتتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج ويختار المترشح واحدا منها على أن يتضمن كل موضوع أسئلة فرعية دقيقة تساعد المترشح وتوجه تفكيره عند المعالجة.

الجغرافيا ( 10 نقاط ): يتضمن الاختبارثلاثة (3) مواضيع للاختيار:

- موضوعين عامين،
- دراسة وثائق: نصوص ومعطيات إحصائية وخرائط ورسوم بيانية.....

تتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج ويختار المترشح واحدا منهاعلى أن يتضمن كل موضوع أسئلة فرعية دقيقة توجه تفكيره.

ملاحظة : الشعبة بخصوص " التسيير والاقتصاد " يجب أن تركز المواضيع، قدر الإمكان ووفق البرنامج، على الجانب الاقتصادي.

2.8 – الشعب :

- العلوم الدقيقة،

- علوم الطبيعة والحياة،

- التكنولوجيا.

التاريخ ( 10 نقاط ): يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع للاختيار:

- موضوعا عاما،

- دراسة نص تاريخي،

- دراسة نص تاريخي يختلف عن السابق.

وتتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج ويختار المترشح واحدا منها على أن يتضمن كل موضوع أسئلة فرعية دقيقة توجه تفكيره.

الجغرافيا ( 10 نقاط ): يتضمن الاختبارثلاثة (3) مواضيع للاختيار:

- موضوعا عاما،

- دراسة وثائق: نصوص ومعطيات إحصائية وخرائط ورسوم بيانية.....

- دراسة وثائق: نصوص ومعطيات احصائية وخرائط ورسوم بيانية .... على أن تختلف هذه الوثائق عن وثائق الموضوع الثاني.

تتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج ويختار المترشح واحدا منها على أن يتضمن كل موضوع أسئلة فرعية دقيقة توجه تفكيره.

9 - اختبار اللغة الفرنسية :

الشعب: جميع الشعب.

يتمثل اختبار اللغة الفرنسية في دراسة نص يتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويتضمن ثلاثة (3) أجزاء.

1 - فهم النص:

يطلب من المترشح أن يجيب على أسئلة تختبر فيها مقدرته على التحليل والتركيب.

2 - استخدام اللغة.

يطلب من المترشح أن يستعمل معارفه اللغوية ليعقد الصلة بين المضمون والتعبير على هذا المضمون.

3 - الإنتاج الكتابي :

يختار المترشح بين ما يأتي:

\* إما عرض فكرة معينة أو شرح نقطة معينة أو إعادة معالجة جانب من إشكالية النص،

\* وإما تلخيص النص المقترح.

10 - اختبارالانجليزية :

الشعب: كل الشعب.

يشتمل الاختبار في اللغة الانجليزية على ثلاثة (3) أجزاء:

### 1 - القهم :

يختبر فهم التلميذ من خلال دراسة نص أميل أو مقتبس مطابق للبرنامج الرسمي للأقسام النهائية ويتم ذلك في شكل نشاطات تتطلب أجوبة استدلالية أو مرجعية.

#### 2 - معرفة اللغة:

تشتمل على عدد من النشاطات في شكل تمارين لغوية وتمارين نحوية وصرفية.

#### 3 - التعبير الكتابي:

يتضمن هذا الجزء موضوعين اثنين للاختيار.

يجب على المترشح أن يحرر فقرة تتشكل من 10 إلى 15 سطر (60 إلى 120 كلمـة ) انطلاقا من موضوع يعبر عنه المترشح بنوع من التوجيه أو بكل حرية

11 - اختبار اللغة الاجنبية الثالثة (الألمانية أو الإسبانية ) :

الشعبة: الأداب واللغات الاجتبية:

يتمثل اختبار اللغات الأجنبية (3)" الألمانية أو الإسبانية "بهذه المادة في دراسة نص يتراوح عدد أسطره بين 15 و 18 سطرا ويكون مضمونه مطابقا لبرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويشتمل الاختبار على ثلاثة (3) أجزاء:

#### 1 - القهم:

يختبر فهم المترشح للنص من خلال ثلاثة أسئلة.

- سؤال يتعلق بالفهم الإجمالي للنص،
- سؤال يتعلق بفهم فقرة مهمة من النص،
- شرح جملة أو مجموعة من الجمل التي تكتسي أهمية خاصة في النص والتعليق عليها.
- 2 المقدرة اللغوية: ويتشكل هذا الجزء من أربعة
  (4) تمارين تسمح بتقييم مقدرة المترشح اللغوية ومن
  أربعة (4) تمارين لتقييم مقدرته في النحو والصرف.

#### 3 - التعبير الكتابي:

يجب على المترشح أن يحرر فقرة تتشكل من 10 إلى 15 سطرا انطلاقا من موضوع يعبر عنه المترشح بنوع من التوجيه أو بكل حرية.

### 12 - اختبار الاقتصاد والحقوق :

الشعبة: التسيير والاقتصاد.

يشتمل الاختبار اجباريا على سؤالين اثنين، يتطرقان في نفس الوقت الى الجوانب الاقتصادية والجوانب القانونية للمفهوم أو الموضوع أو الحالة المقدمة ويمكن أن يكون السؤالان مرتبطين أو مستقلين.

ويجب أن يكونا مستمدين من برامج التدريس الرسمية للمادة.

#### 13 - اختبار التسيير المحاسبي والمالي :

الشعبة: التسيير والاقتصاد،

يشتمل الاختبار على جزءين اثنين:

- يتشكل الجزء الأول من تمرينين اثنين ويتشكل الجزء الثاني من مسألة أومن دراسة حالة معينة.

ويتناول أحد التمرينين لزوما مادة الرياضيات المالية والإحصائيات المطبقة على التسيير طبقا للبرامج الرسمية.

- ويمكن أن يتناول التسمسرين الثاني تطبيقا إحصائيا على مسألة اقتصادية وتسييرية أوتطبيقا حسابيا ويمكن أن يكون التمرينان متكاملين بالتطرق الى جانبين اثنين للوضعية أو للحالة نفسها.

وتتطرق المسألة الى وضعية محاسبية أو حالة معينة للتسيير وتشتمل (أو لا تشتمل) على عدد من

الاسئلة والحسابات المتنوعة التى تتعلق بمختلف الجوانب المحاسبية والمالية لتسيير مؤسسة ما.

#### 14 - اختبار التربية البدنية والرياضية:

1 - بالنسبة للمترشحين المتمدرسين، فان العلامة التي تؤخذ بعين الاعتبار هي معدل النقط الفصلية التي تحصل عليها المترشح في السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

- 2 بالنسبة للمترشحين الأحرار:
- يشتمل الاختبار على جزءين اثنين:
- اختبار اجباري يختبر فيه المترشع في ألعاب القوى:

سباق السرعة، المقاومة، القفز، رمي الأثقال.

- اختبار حسب اختيار المترشح:
  - \* إما تمارين جمبازية،
- \* أو سباق تختبر فيه قدرته على التحمل.

\*---\*

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 233 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوي، رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مختار حسبلاوي، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء المقررات والقرارات التى تدخل ضمن صلاحيات الهياكل والأجهزة الأخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993.

أحمد جنار

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1414 الموافق 30 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

إن وزيرالعمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18ربع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوي، مديرا لادارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد السلام بختاوي، مدير إدارة الوسائل. الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1414 الموافق 30 ديسمبر سنة 1993.

لوناس بورنان